السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/13/LTC/2

Distr.: General
30 April 2007
Arabic
Original: English

اللجنة القانونية والتقنية

الدورة الثالثة عشرة

كينغستون، جامايكا

٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧

مذكرة إعلامية عن عمل اللجنة القانونية والتقنية

١ - تقدم الأمانة العامة هذه المذكرة الإعلامية ليستفيد منها الأعضاء الجدد في اللجنة القانونية والتقنية (''اللجنة''). والغرض منها وصف مهام وممارسات عمل اللجنة وعرض حجم العمل المتوقع من اللجنة خلال السنوات الخمس القادمة.

أولا - وضع اللجنة ومهامها

٢ - اللجنة عضو من أعضاء مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. وأنشئت وفقا للمادة ١٦٣ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'')[(١)].

٣ - وينتخب المجلس أعضاء اللجنة. ويتولى الأعضاء المنصب لمدة خمس سنوات ويمكن إعادة انتخابهم لولاية أخرى. ويشترط أن تكون لديهم المؤهلات المناسبة ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها مثل علم المحيطات وحماية البيئة البحرية أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع. ويشترط على أعضاء اللجنة،عند انتخابهم، توقيع تعهد بأنه لن يكون لديهم مصلحة مالية في أي نشاط يتعلق بالاستكشاف أو الاستغلال في المنطقة (انظر المادة ١٦٣ (٨) من الاتفاقية)[(٢)].

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٧، رقم ٣٧٩٢٤.

(٢) تشمل المادة ٩ من بروتوكول امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار أعضاء اللجنة، بوصفهم خبراء موفدين في مهام رسمية.

010607 010607 07-34936 (A)

٤ - ومهام اللجنة وثيقة الصلة بمهام المجلس، ويجب أن تمارس وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات (المادة ١٦٣ (٩) من الاتفاقية). وهذه المهام تعد، بشكل رئيسي، ذات طابع استشاري أو نصحي وقد وضع النظام بحيث يضمن أن يتصرف المجلس بناء على أفضل مشورة تقنية وقانونية متاحة. وترد مهام اللجنة في المادة ١٦٥ (٢) من الاتفاقية حسب الصيغة المعدلة بالاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء حادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (''الاتفاقية''). وهذه المهام هي:

(أ) تتقدم، بناء على طلب المجلس، بتوصيات بشأن ممارسة مهام السلطة؛

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس؛

(ج) تشرف، بناء على طلب المجلس، على الأنشطة في المنطقة، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة، أو مع أية دولة أو دول معنية وترفع تقريرا إلى المجلس؛

(د) تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة؛

(هـ) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء مشهود لهم في هذا الميدان؛

(و) تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، وتقدمها إلى المجلس، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة؛

(ز) تبقي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات؛

(ح) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن وضع برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل، بأساليب علمية راسخة معترف بها، على أساس منتظم، المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وتضمن كفاية الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس؛

(ط) توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٧؛

(ي) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط) أعلاه؛

(ك) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها، لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة – ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات؛

(ل) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال مناطق من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية؛

(م) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

٥ – وتقع هذه المهام في نطاق أربع فئات عريضة:

(أ) مهام تتعلق بالموافقة على خطط العمل[٣]؛

(ب) مهام تتعلق بالإشراف على الأنشطة في المنطقة وممارسة مهام السلطة[٤]؛

(ج) مهام تنظيمية[٥]؛ و

(د) مهام تتعلق بتقييم الآثار البيئية المترتبة على الأنشطة في المنطقة[٦].

وبالإضافة إلى ذلك، تمارس اللجنة مهام لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يحين الوقت الذي يقرر فيه المجلس غير ذلك أو إلى حين الموافقة على خطة العمل الأولى للاستغلال (الفقرة ٤ من الجز الأول من المرفق الملحق بالاتفاق).

(٣) المادة ١٦٥ (٢) (ب) من الاتفاقية؛ الفقرة ٦ من الجزء ١ من المرفق الملحق بالاتفاق.

(٤) المادة ١٦٥ (٢) (أ) و (ج) و (ط) و (ي) و (م) من الاتفاقية.

(٥) المادة ١٦٥ (و) و (ز) من الاتفاقية.

(٦) المادة ١٦٥ (د) و (هـ) و (و) و (ح) و (ك) و (ل) من الاتفاقية.

ثانيا – ممارسات عمل اللجنة

ألف – النظام الداخلي

٦ – وافق المجلس على النظام الداخلي للجنة وأصبح ساريا في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠[٧].

باء – الرئاسة

٧ – ينص النظام الداخلي على أن ينتخب رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة من بين أعضاء اللجنة لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة انتخابهما[٨]. وقد تولى الأفراد الآتية أسماؤهم منصب رئيس اللجنة أو نائب الرئيس في الماضي:

رئيس اللجنة	نائب رئيس اللجنة
جان بيير لينوبل (فرنسا) (١٩٩٧-١٩٩٩)	آرني بيرروليكي (النرويج) (١٩٩٩)
إنغي ك. زامواني (ناميبيا) (٢٠٠٠-٢٠٠١)	بوريس وينتيرهالتير (فنلندا) (٢٠٠٠-٢٠٠١)
آرني بيرروليكي (النرويج) (٢٠٠٢)	فريدا ماريا فيرتر (الأرجنتين) (٢٠٠٢-٢٠٠٤)
ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) (٢٠٠٣-٢٠٠٤)	ليندساي موراي بارسون (المملكة المتحدة) (٢٠٠٥)
بايدي دييني (السنغال) (٢٠٠٥)	يوشياكي إغارآشي (اليابان) (٢٠٠٦)
ليندساي موراي بارسون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (٢٠٠٦)	

٨ – ولا يوجد متطلب رسمي يقضي بأن يقدم رئيس اللجنة تقريرا إلى المجلس. ومع ذلك، جرت العادة أن يعد رئيس اللجنة أو نائب الرئيس، في حالة غياب الرئيس، تقريرا متفقا عليه عن عمل اللجنة. ثم يقدم هذا التقرير إلى المجلس ويرد رئيس اللجنة (وأعضاء اللجنة الآخرون إذا كانوا موجودين) على أي أسئلة من أعضاء المجلس.

---

(٧) ISBA/6/C/9، وورد أيضا في مقررات مختارة ٦ ومن ٧٣ إلى ٨٣؛ وكذلك في النصوص الأساسية للسلطة الدولية لقاع البحار (كينغستون: السلطة الدولية لقاع البحار، ٢٠٠٣) ٧٢-٨٤. والمادة ٥٤ من النظام الداخلي للجنة.

(٨) المادة ١٦ من النظام الداخلي للجنة.

جيم – أنماط العمل

٩ – يوضع جدول اجتماعات اللجنة بشكل يتواءم مع مبدأ الفعالية من حيث التكلفة الذي يحكم سلوك جميع أجهزة السلطة ويلبي ضرورة قيام الأجهزة بالنظر في المسائل بشكل متعاقب.

١٠ – وتجتمع اللجنة لمدة أسبوع أو أسبوعين، حسب حجم العمل. ففي بعض السنوات، يعقد الأسبوع الأول من الاجتماعات قبل افتتاح الدورة الرئيسية للجمعية مباشرة. وتجتمع اللجان الفرعية غير الرسمية المنشأة لأغراض محددة خلال عطلة نهاية الأسبوع السابق لافتتاح اجتماع اللجنة (حسب حجم عمل اللجنة)، على سبيل المثال لإجراء تقييم أولي لتقارير المتعاقدين.

دال – اللجان الفرعية والأفرقة العاملة

١١ – لا يوجد إجراء رسمي يتعلق بإنشاء اللجان الفرعية أو أفرقة العمل. ومع ذلك، كثيرا ما تقسم اللجنة نفسها إلى أفرقة عاملة، على أساس الموضوع، للنظر بإمعان في الجوانب المتخصصة أو التقنية من هذه المسائل مثل خطة عمل الاستكشاف المقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية، والأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة.

١٢ – ولتيسير النظر في تقارير المتعاقدين وتقييمها، أُتبعت ممارسة في السنوات الأخيرة يتم بموجبها تعيين لجنة فرعية غير رسمية قبل نهاية كل دورة وتكليفها بالوصول السنة التالية إلى كينغستون قبل الموعد المقرر بقليل من أجل إجراء تقييم أولي لتقارير المتعاقدين. وإذا أصبح حجم عمل اللجنة أقل كثافة عن السنوات السابقة ربما أمكن تيسير عقد اجتماعات اللجنة الفرعية أثناء الدورة العادية للجنة.

هاء – اتخاذ القرارات

١٣ – ينبغي، كقاعدة عامة، أن تكون عملية اتخاذ القرارات في جميع أجهزة السلطة بتوافق الآراء[٩]. فإذا استنفدت كل الجهود للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المصوتين. وعمليا، اتخذت، حتى الآن، جميع القرارات في اللجنة بتوافق الآراء.

---

(٩) الفقرتان ٢ و ١٣ من الجزء ٣ من المرفق الملحق بالاتفاق، وفيما يتعلق باللجنة، المادة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة.

واو – الجلسات العلنية والمغلقة

١٤ – أثارت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون جلسات اللجنة علنية أو مغلقة الجدل في سنوات السلطة الأولى. وقد تم التوصل إلى حل توفيقي في المادتين ٦ و ٥٣ من النظام الداخلي للجنة. فالمادة ٦ تنص على أن تضع اللجنة في الاعتبار مدى استصواب عقد جلسات علنية عند بحث مسائل تهم أعضاء السلطة بوجه عام ولا تتعلق بمناقشة معلومات سرية (على سبيل المثال، صياغة الأنظمة). وتسمح المادة ٥٣، في جملة أمور، لأي عضو في السلطة أن يقوم، بإذن من اللجنة، بإيفاد ممثل عنه لحضور اجتماع للجنة عندما تكون هناك مسألة قيد النظر تمس ذلك العضو بشكل خاص.

١٥ – ومنذ اعتماد النظام الداخلي للجنة، وعملا بالمادة ٦، حددت اللجنة ممارسة إجراء المناقشات بشأن المسائل التي تهم الأعضاء بوجه عام، مثل صياغة الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، في جلسة مفتوحة لإتاحة الفرصة لأعضاء المجلس لمتابعة النقاش الجاري في اللجنة[١٠]. وفي الوقت نفسه، ظلت اللجنة مهتمة بالحفاظ على سرية مناقشاتها بشأن المسائل الأخرى مثل النظر في التقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون. فالجلسات التي تعقد بشأن هذه المسائل تكون عموما مغلقة.

زاي – الخبرات المتاحة من خارج عضوية اللجنة

١٦ – أُتبعت ممارسة تحظى بتقدير وتشجيع كبيرين من الاتفاقية (المادة ١٦٥ (٢) (هـ)) تتيح خبرات فنية من خارج عضوية اللجنة لمساعدتها في بعض المسائل العالية التقنية. وتلقى أعضاء اللجنة أيضا آراء بعض الخبراء أثناء المداولات المتعلقة بمشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. وبالإضافة إلى ذلك، زودت اللجنة بإحاطة عن حلقات العمل التقنية التي نظمتها الأمانة العامة.

ثالثا – الأعمال الموضوعية للجنة

١٧ – خلال السنوات العشر الماضية، قامت اللجنة بإجراء المهام التالية:

---

(١٠) انظر على سبيل المثال الفقرة ٧ من الوثيقة *ISBA/8/C/6، ووردت أيضا في المقررين المختارين ٨ و ٣٧. ونوقشت أيضا مسائل متعلقة بالتنوع البيولوجي في المنطقة في جلسة علنية. انظر الفقرة ١٥ من ISBA/9/C/4 وفي المقررين المختارين ٩ و ٢٦. والفقرة ٢٠ من ISBA/10/C/4، ووردت كذلك في المقررات المختارة ١٠، ٦٦ و ٦٧.

(أ) قامت باستعراض خطط العمل الخاصة بالاستكشاف التي قدمها المستثمرون الرواد المسجلون وفقا للفقرة ٦ (أ) (٢) من الجزء ١ من المرفق الملحق بالاتفاق وأوصت المجلس بالموافقة عليها في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧؛

(ب) قامت باستعراض طلب للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن قدمتها جمهورية ألمانيا الاتحادية التي مثلها المعهد الاتحادي الألماني للعلوم الجيولوجية والموارد الطبيعية وأوصت المجلس بالموافقة عليها[١١]؛

(ج) أعدت مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن واستكشافها وأوصت المجلس عليه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨؛

(د) أصدرت توصيات في عام ٢٠٠١، لتوجيه المتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن[١٢]. وقد نشأت هذه التوصيات عن نتائج حلقة العمل الدولية التي عقدت في عام ١٩٩٨؛ والغرض منها إيراد الإجراءات التي ينبغي أن يتبعها المتعاقدون للحصول على البيانات الأساسية، بما في ذلك عملية الرصد التي يتعين الاضطلاع بها خلال أو بعد أي أنشطة يحتمل أن تسبب ضررا بالغة للبيئة؛

(هـ) أعدت مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت واستكشافها وقدمته إلى المجلس في عام ٢٠٠٤؛

(و) قامت بتقييم تقارير المتعاقدين السنوية (منذ عام ٢٠٠٥) وأعدت تقارير عنها للأمين العام.

(ز) قدمت مشورة ذات طابع عام إلى الأمين العام بشأن الجوانب التقنية من برنامج العمل الفني الذي تنفّذه السلطة، بما في ذلك بشأن نتائج حلقات العمل الدولية التي عقدتها السلطة.

١٨ - ويرد حجم العمل المتوقع، خلال فترة السنوات الخمس القادمة في الأجزاء من ألف إلى جيم أدناه:

---

(١١) ISBA/11/C/7، ووردت أيضا في المقررات المختارة ١١ ومن ٢٦ إلى ٣٦.

(١٢) ISBA/7/LTC/1/Rev.1.

ألف – تقييم التقارير السنوية المقدمة من المتعاقدين

١٩ – يوجد حاليا ثمانية من المتعاقدين لاستكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة. وهؤلاء هم:

المتعاقدون	تاريخ العقد
مؤسسة يوجمورجيولوجيا (الاتحاد الروسي)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
منظمة انتراوشنميتال المشتركة (الاتحاد الروسي وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وكوبا)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
حكومة جمهورية كوريا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١
الرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (الصين)	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١
شركة تنمية موارد أعماق المحيطات (اليابان)	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
المعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١
حكومة الهند	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٢
جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦

٢٠ – وكل متعاقد ملزم بتقديم تقرير سنوي بنهاية شهر آذار/مارس من كل عام. ويشمل تقرير المتعاقد برنامج أنشطته خلال الفترة المشمولة بالتقرير. والهدف من متطلب تقديم التقارير هو إبلاغ اللجنة بأنشطة المتعاقدين حتى تستطيع أداء مهامها بموجب الاتفاقية، لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة الناجمة عن هذه الأنشطة في المنطقة.

٢١ – ولتيسير عملية تقديم التقارير، أوصت اللجنة في عام ٢٠٠٢ بوضع شكل وهيكل للتقارير السنوية، بما في ذلك قائمة موحدة بالمحتويات (لمحة عامة، وأعمال الاستكشاف، واختبارات التعدين، والتقنية المستخدمة في التعدين، والتدريب ، وعمليات الرصد والتقييم، والبيان المالي والتعديلات المقترح إدخالها على برنامج العمل، والاستنتاجات والتوصيات) تستند إلى الشروط الموحدة الواردة في المرفق ٤ الملحق بأنظمة العقيدات[١٣]. وترد إشارة إلى مساعدة إضافية للمتعاقدين في مجال إعداد تقاريرهم السنوية في التوصيات الخاصة بتوجيه المتعاقدين لتقييم الآثار البيئية المحتملة التي تنجم عن التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة

(١٣) ISBA/8/LTC/2، المرفق. تدرج الشروط الموحدة الواردة في المرفق ٤، الملحق بأنظمة العقيدات في كل عقد ويجري العمل بها كما لو كانت واردة بكاملها. انظر أيضا المرفق ٣ الملحق بأنظمة العقيدات.

معادن في المنطقة. وقد أصدرت اللجنة هذه التوصيات في عام ٢٠٠١ عملا بالقاعدة ٣٨ من أنظمة العقيدات.

٢٢ - وكما أشير أعلاه، اعتمدت اللجنة ممارسة تعيين لجنة فرعية غير رسمية للقيام باستعراض أولي للتقارير السنوية التي يقدمها المتعاقدون وإعداد مشروع تقييم لتنظر فيه اللجنة ككل. والغرض من هذه الممارسة تيسير نظر اللجنة بكفاءة وسرعة أكبر في التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، تعد الأمانة العامة تحليلا أوليا لبعض البيانات والمعلومات الفنية المتخصصة الواردة في تقارير المتعاقدين، يستخدم كنقطة انطلاق تبدأ منها اللجان الفرعية واللجنة بكامل هيئتها النظر في التقارير.

٢٣ - وتقدم النتائج والتوصيات التي تتوصل إليها اللجنة بشأن التقارير السنوية في تقرير إلى الأمين العام بما في ذلك، طلبات التوضيح أو طلبات الحصول على مزيد من المعلومات. ويرسل الأمين العام أي طلبات من هذا القبيل عن طريق رسالة إلى المتعاقدين. ويجوز أيضا إدراج أي تعليقات ذات طابع عام تتعلق بتقييم التقارير السنوية للمتعاقدين في التقرير المتعلق بعمل اللجنة الذي يقدمه رئيس اللجنة إلى المجلس. وتعد محتويات التقارير السنوية نفسها سرية.

باء - مشروع أنظمة التنقيب عن قشور الكوبالت

٢٤ - من المتوقع أن تستعرض اللجنة نسخة منقحة من مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن قشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت في المنطقة واستكشافها (''مشروع أنظمة التنقيب عن قشور الكوبالت'') في دورتها في عام ٢٠٠٧. وقد قامت اللجنة السابقة بمعظم العمل المتعلق بمشروع الأنظمة وتم تقديم الأنظمة إلى المجلس لينظر فيها في عام ٢٠٠٤. بيد أن المجلس طلب، في عام ٢٠٠٦، بأن يقسم مشروع الأنظمة (الذي يشمل قشور الكوبالت والعقيدات المتعددة المعادن) إلى مجموعتين من الأنظمة. وينبغي إعادة أنظمة قشور الكوبالت إلى اللجنة لتنظر مرة أخرى في بعض الجوانب. وينبغي تقديم الأنظمة إلى المجلس في عام ٢٠٠٨. وقد أعدت الأمانة العامة نسخة منقحة من أنظمة قشور الكوبالت إلى اللجنة لتنظر فيها اللجنة أثناء الدورة الثالثة عشرة (٢٠٠٧)[١٤]. وسيتناول المجلس مشروع الأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة واستكشافها (''مشروع أنظمة العقيدات'') في عام ٢٠٠٧.

---

(١٤) ISBA/13/LTC/WP.1. قدمت الأمانة العامة معلومات أساسية عن مشروع الأنظمة الوارد في الوثيقة ISBA/13/LTC/1.

جيم – توصيات لتوجيه المتعاقدين

٢٥ – بدأت اللجنة مناقشات أولية في عام ٢٠٠٥ بشأن وضع أسس بيئية وبرنامج رصد مرتبط بها لأغراض الاستكشاف لهذه الأنواع من الموارد[١٥] بعد انتهائها في تلك المرحلة من عملها الأولي بشأن مشروع أنظمة العقيدات المتعددة المعادن وقشور الحديد والمنغنيز الغنية بالكوبالت. واستعرضت اللجنة، في مناقشاتها، نتائج حلقة عمل دولية عن الموارد وبيئتها والاعتبارات المتعلقة بوضع أسس بيئية وبرامج رصد، عقدت في كنغستون خلال الفترة من ٦ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤[١٦]. ومع ذلك، قررت اللجنة تأجيل النظر مرة أخرى في التوصيات المقترحة في مجال التوجيه إلى حين أن يضع المجلس الصيغة النهائية للأنظمة[١٧]. وفي اجتماعها المنعقد في عام ٢٠٠٦، نظرت اللجنة مرة ثانية في المبادئ التي تقوم عليها توصيات التوجيه وأكدت الحاجة إلى المضي قدما بحذر وتلقي مساهمات من جمهور أوسع نطاقا من مجرد الأكاديميين ومن بينهم المتعاقدون المحتملون[١٨]. وربما ترغب اللجنة في تأجيل النظر مرة ثانية في التوصيات المقترحة إلى حين اكتمال العمل بشأن أنظمة العقيدات والقشور.

---

(١٥) ISBA/11/LTC/2.

(١٦) وضع أسس بيئية في مواقع مناجم القشور الغنية بالكوبالت والعقيدات المتعددة المعادن في قاع البحار في المنطقة: أعمال حلقة العمل التي عقدت خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ في كينغستون، جامايكا (لم تصدر بعد).

(١٧) الفقرة ٢٣ من الوثيقة ISBA/11/C/8، ووردت كذلك في المقررات المختارة ١١ ومن ٤٠ إلى ٤١.

(١٨) الفقرة ٢٧ من الوثيقة ISBA/12/C/8 ووردت كذلك في المقررين المختارين ١٢ و ٣٦.